

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ عَيْسَى آلِ خَلِيفَةٍ
مَلِكُ مُمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م،
وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر في قصر الرفاع:

بتأريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٢م

إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة :

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيماناً منها بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وسعياً وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطناتها فيما من شأنه تعزيز الجهد المبذول في كافة المجالات وصولاً إلى تحقيق الآمال نحو مستقبل زاهر،
واعترافاً منها بأن الحياة الفطرية بكافة أنواعها تشكل أساساً للازدهار الريفي البشري الحافظ والتنمية الاقتصادية طويلة المدى ، إلى جانب أهميتها التراثية الكبرى للأمة العربية بوصفها القيمة على هذه الموارد التي استخلفها الله سبحانه وتعالى عليها لتحافظ على بقائها من أجل الأجيال القادمة،
وادرأكاً منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها وموطنها الطبيعية تواجه تهديداً خطيراً ينذر بتدميرها من خلال الإستغلال غير الصحيح والنشاطات البشرية المختلفة التي تسبب تدهور للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية.
وتقديرأً لضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في الإعتبار في إستراتيجيات وأهداف التخطيط الوطني،
وعملأً بالمبداً السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي المشترك في دول مجلس التعاون،
فقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

أحكام عامة

١ - التعريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

مجلس التعاون : هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كلاً من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

- المجلس الأعلى** : هو المجلس الأعلى لمجلس التعاون.
- الوزراء** : هم الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول المجلس.
- الأمانة العامة** : هي الأمانة العامة لمجلس التعاون.
- الأمين العام** : هو الأمين العام لمجلس التعاون.
- الاتفاقية** : هي اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اللجنة الدائمة** : هي اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.
- لجنة التنسيق البيئي** : هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس.
- أمانة السر** : هي أمانة سر الاتفاقية.
- الحياة الفطرية** : هي جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات في موطنها الأصلي أو خارجها.
- المحافظة** : مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل حماية الحياة الفطرية وسلاماتها ومنتجاتها واستخدامها على نحو قابل للإستمرار وإعادة تأهيلها وتأهيل مواطنها الطبيعية التي تدهورت بسبب الإنسان أو بسبب العوامل الطبيعية.
- التجار** : يشمل عمليات الإستيراد والتصدير والبيع والعرض والمقايضة والتبادل.
- الموطن الطبيعي** : هو كافة المواطن وما تحتويه من تجمعات.
- النظام البيئي** : هو كافة المواطن وما تحتويه من تجمعات وأمم الأنواع الحية من نبات وحيوان والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها كنظام متكامل.
- التنوع الأحيائي** : هو جميع أنماط الحياة على الأرض، ويشمل كافة الأنواع الفطرية بشتى أنماطها الوراثية وكافة النظم البيئية.
- المنتجات** : أية أجزاء طبيعية أو مصنعة مأخوذة من كائن فطري.

٢ - الهدف :

تهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سلية متامية وبخاصة الأنواع المهددة بالإنقراض ولا سيما عندما يتجاوز إنتشار هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الإستغلال المستدام لها وذلك من خلال :

- أ - سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة.
- ب - حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- ج - العمل على وقاية الحياة الفطرية وبنيتها من كافة التهديدات، كالتلود والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.
- د - اشتراط القيام بدراسات لتقدير الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.
- هـ - الإهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الاجتماعية والإقتصادية والبيئية لها وبالأشخاص على مستوى التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- و - العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.
- ز - التعاون في مجال البحث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.

المادة ٢

حماية المواطن الطبيعية

على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يأتي :

- ١ - إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان المحافظة - وحيثما يلزم الأمر - إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو تحت الأنواع المنعزلة جغرافياً أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الاتفاقية.
- ٢ - إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل تحقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتي :
 - أ - حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من :
 - تشويه طبيعة هذه المواطن،
 - تلوينها أو تسميمها،
 - تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الأحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية.
 - ب - اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية للمواطن التي تعرضت للتدهور.

- ٣ - التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملائم وخاصة فيما :
- أ - تكون هذه الحماية في منطقة حدودية مشتركة.
 - ب - تكون هذه المواطن هامة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

حماية الأنواع الفطرية

١ - على كل طرف من الأطراف في هذه الاتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملحق الثلاثة المرفقة بهذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي :

- أ - المجموعة النباتية المدرجة في الملحق الأول :
 - ١ . حماية تلك الأنواع فيما توجد في المواطن الطبيعية أو فيما يكون مناسباً لإعادة نشرها.
 - ٢ . حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها.

- ب - المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني :
 - ١ . حماية تلك الأنواع فيما توجد في المواطن الطبيعية أو فيما يكون مناسباً لإعادة توطينها.
 - ٢ . حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المعتمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إيقافها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.

ج - المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث :

التحقق من أي استغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة مثل :

- ١ . حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.
- ٢ . حظر و/أو تنظيم استغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لاستعادة اعدادها بشكل مرض.

٢ - على كل طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية من أجل :

أ - تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملحق الأول والثاني والثالث التي يسمح باقتناصها بشكل مشروع.

ب - تنظيم كيفية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها تحت الأرض.

ج - حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة.

د - حظر أو تنظيم كافة أشكال الإتجار محلياً أو إقليمياً أو دولياً في الأنواع الواردة في الملحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها أو أجزائها.

٣ - حظر إقتناص أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بأية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى انقراضها أو عن طريق استخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بتراخيص يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم إقتناصها أو استخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات المختصة في الدول الأطراف في الإتفاقية.

٤ - تلتزم الدول الأطراف إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بتنسيق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأنواع الواردة في الملحقين الثاني والثالث.

المادة ٤

تدابير مشددة

١ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الإتجار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيماً في أراضي تلك الدولة أو في مياهها الإقليمية أو مهاجراً عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم استخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراضي تلك الدولة.

٢ - على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة من هذا النوع يتم اتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية تامة على أراضيها من غير الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني.

المادة ٥

أحكام تكميلية

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي :

- ١ - التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصة حينما يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير المتخذة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - تشجيع وتنسيق الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع تحت الأسر وإعادة توطينها في مواطنها الطبيعية.
- ٣ - تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص بانتقال الأنواع المعاد توطينها عبر الحدود إلى أراضي دولة أخرى.
- ٤ - العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حول الاتفاقية وتطبيقها.

المادة ٦

اللجنة الدائمة

- ١ - تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.
- ٢ - تتكون اللجنة الدائمة من ممثلين من جميع دول المجلس، على أن لا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير.
- ٣ - تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بالمسؤوليات والصلاحيات التالية:
 - أ. متابعة تنفيذ الاتفاقية.
 - ب. تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحركاتها الاعتيادية في تلك المواقع.
 - ج. جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغير، وعن العوامل التي تؤثر عليها.
 - د. تحليل ونشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.
 - هـ. تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

و. وضع وتبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي:

١) تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الاحيائى وإعادة تأهيله.

٢) تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد.

٣) تنظيم أساليب الصيد بهدف تفادى تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو أنواع معينة.

٤) تنظيم نشاطات الرعي وتحديد أماكنه وأوقاته.

٥) اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والبرامج الكافية بمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الانتشار الطبيعي للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية المحددة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

ز. المراجعة الدورية للملحق المرفق بهذه الاتفاقية واقتراح تعديلهما بناءً على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملحق وتعديلاتها من قبل لجنة التنسيق البيئي.

ح. مراجعة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف تمشياً مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ط. إعداد الميزانية المقترحة للاتفاقية.

ي. اقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المالي والإداري للجنة الدائمة واعتماده من الوزراء.

ك. السعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية.

٤ - تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادية أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتأييدها دولة أخرى. وتدعى الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الاتفاقية.

٥ - للجنة الدائمة تشكيل لجان أو فرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح.

٦ - تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراءات المحافظة التي توصي بها اللجنة الدائمة، وتقر من قبل الوزراء وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

أ) تقوم اللجنة الدائمة بإخطار إجراءات المحافظة إلى جميع الدول الأطراف.

ب) تصبح إجراءات المحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

٧ - تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الاتفاقية، بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك.

المادة ٧

أمانة السر

تشأ بمقتضى هذه الاتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية:

١. الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
٢. إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.
٣. التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس، ومع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة.
٤. تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
٥. أية مهام أخرى توكل إليها.

المادة ٨

تعديل الاتفاقية

لكل طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الاتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزراء لإقراره. ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من الاتفاقية.

المادة ٩

تسوية المنازعات

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الاتفاقية، وإذا تعذر إجراء هذه التسوية أو تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، تقوم اللجنة برفع الأمر إلى الوزراء.

المادة ١٠

بدء النفاذ

- ١ - تقر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية.
- ٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوماً من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون.

المادة ١١

التحفظات

- ١ - يجوز لأي دولة عند قيامها بإيداع وثيقة مصادقتها على الاتفاقية إبداء تحفظ أو أكثر حيال الأنواع المبينة في الملحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل بالتدابير وطرق القتل أو المسك أو الاستغلال حيال نوع واحد أو أكثر من الأنواع الواردة في هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية سحب أي تحفظ لها في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام كتابياً، ويصبح ذلك التحفظ لاغياً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

المادة ١٢

الإنسحاب

يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام ، ويصبح ذلك الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يوماً من تاريخ تسليم الإخطار للأمين العام، دون أن يؤثر ذلك على سريان نفاذ الاتفاقية.


المادة ١٣

الإيداع

- ١ - تتولى الأمانة العامة أمانة الإيداع لهذه الاتفاقية، والتي تقوم بارسال نسخ رسمية من وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

- ٢ - تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية بما يأتي:
- أ) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
 - ب) أي تحفظ على الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
 - ج) سحب أي تحفظ يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة.
 - د) أي انسحاب من عضوية الاتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية وتاريخ سريان الانسحاب.

العلاقة المؤسسية بين اتفاقية المحافظة على الحياة
الفطرية في دول المجلس و مجلس التعاون



الملحق الأول
المجموعة النباتية

Common Name	الاسم الشائع
Acanthaceae	
<i>Crossandra wissmanni</i>	الкроساندرا الوايزمانى
<i>Ecbolium gymnostackyum</i>	رويلية كبيرة الأزهار (معربة)
<i>Monechma debile</i>	
<i>Ruellia grandiflora</i>	
Agavaceae	
<i>Dracaena serrulata</i>	التنينية المنشارية
<i>Dracaena serrulata</i>	دم الأخوين المنشارية
<i>Dracaena serrulata</i>	شجرة التنين المنشارية
<i>Sansevieria forskaliana</i>	السنسفيرية الفورشكالية
<i>Sansevieria abyssinice</i>	السنسفيرية الحبشية
<i>Sansevieria ehrenbergii</i>	السنسفيرية الاهرنبرجيانية
<i>Sansevieria ehrenbergii</i>	ذلب (اليمن)
Amaryllidaceae	
<i>Crinum album</i>	سرف أبيض
<i>Crinum album</i>	اقربيون أبيض
<i>Crinum album</i>	ترنفية أبيض
<i>Crinum yemense</i>	سرف يمني
<i>Crinum yemense</i>	اقربيون يمني
<i>Crinum yemense</i>	ترنفية يمني
<i>Pancratium maximum</i>	سرف كبير
<i>Pancratium maximum</i>	بريد كبير
<i>Scadoxus multiflorus</i>	بسطاؤوكس متعدد الأزهار
<i>Pancratium tenuifolium</i>	سرف رقيق الورق
Asclepiadaceae	
<i>Caralluma spp.</i>	أنواع جنس الضجعة
<i>Ceropegia spp.</i>	أنواع جنس دراعة الكلية
<i>Ceropegia tehamana</i>	دراعة الكلية التهامية
<i>Duvalia sulcata</i>	
<i>Duvalia velutina</i>	
<i>Huemia spp</i>	أنواع جنس أم وجع الكبد
<i>Huemia spp</i>	أنواع جنس نبات الشيخ
<i>Rhytidocaulon macrolobum</i>	
<i>Rhytidocaulon sheilae</i>	

Burseraceae		
Commiphora erythraea	قفـل	
Commiphora erythraea	بـشـام	
Commiphora erythraea	بلـسان	
Commiphora sp.	أـحـدـ أـنـوـاعـ القـفـلـ	
Commiphora sp.	أـحـدـ أـنـوـاعـ الـبـشـامـ	
Commiphora sp.	أـحـدـ أـنـوـاعـ الـبـلـسانـ	
Compositae		
Kleina pendula	شـجـرـةـ الضـبـ الشـعـاعـيـةـ	
Anvillea radiata		
Convolvulaceae		
Merremia tridentata	الـمـرـيمـيـةـ ثـلـاثـيـةـ الـأـسـنـانـ	
Ebenaceae		
Diospyros mespiliformis	آـبـنـوـسـ	
Ericaceae		
Erica arborea	خـانـجـ	
Erica arborea	الـيـنـبـرـنـ	
Erica arborea	الـيـنـبـرـةـ الـمـنـتـنـةـ	
Euphorbiaceae		
Euphorbia ammak	عـمـقـ	
Euphorbia parciramulosa		
Euphorbia fractiflexa		
Hypericaceae		
Hypericum revolutum	الـهـاـبـيرـكـتـومـ الرـفـولـيـوـنـيـ	
Gentianaceae		
Sabaea sp.	أـحـدـ أـنـوـاعـ جـنـسـ صـبـيـةـ	
Sivertia sp.	أـحـدـ أـنـوـاعـ جـنـسـ سـفـيرـتـيـاـ	
Globulariaceae		
Globularia arabica	غـنـومـ عـرـبـيـ	
Globularia arabica	سـرـيـحةـ عـرـبـيـ	
Iridaceae		
Gladiolus daeënii	دـلـبـوـثـ دـالـيـنـيـ	
Oenostachys abyssinica		
Iris albicans	سـوـسـنـ أـبـيـضـ	
Iris postii	سـوـسـنـ بـوـسـتـيـ	
Iris postii	رـفـيفـ	
Globulariaceae		
Globularia arabica	غـنـومـ عـرـبـيـ	
Globularia arabica	سـرـيـحةـ عـرـبـيـ	

Labiatae	
Plectranthus sp.	أحد أنواع بلكتوانوم
Stachys sp.	أحد أنواع الثليجية
Sachys sp.	أحد أنواع القار
Ajuga arbica	الأجوفا العربي
Lehuminosa	
Acacia laeta	سنط (سوريا)
Cicer cuneatum	الحمص القيوناتي
Acacia seyal	سيال
Liliaceae	
Albuca abyssinica	اللوا صبية
Aloe sabaea	صبر صبية
Aloe sabaea	مقر صبية
Aloe sabaea	مقير صبية
Aloe sabaea	
Aloe rubroviilacea	زنبق ثنائي الأزهار
Tulipa biflora	التوليب.ثنائي الأزهار
Tulipa biflora	
Tulipa biflora	خزامي ثنائي الأزهار
Moraceae	
Dorstenia foetida	الدوروستينا النتنة
Myricaceae	
Myrica salicifolia	الميركا صفصفافية الورق
Orchidaeaceae	
Eulophia petersii	ايلوفيا بيترز
Eulophia speciosa	ايلوفيا نوعية
Holothrix arachnoidea	هولوتريكس أرخويindi
Passifloraceae	
Adenia venenata	عذن (اليمن)
Adenia venenata	عذين (اليمن)
Panunculaceae	
Delphinium sheilae	العائق الشيلي
Delphinium sheilae	الدلفينيون الشيلي
Rosaceae	
Cratageus sinaica	الزرعور السينائي
Rutaceae	
Teclea nobilis	ذريم (اليمن)
Teclea nobilis	ذرم (اليمن)
Teclea nobilis	ذرم (اليمن)

Santalacea	Oxyris abyssinica	أثق حبشي (اليمن) غلقى حبشية
	Oxyris abyssinica	
Sapotacea	Mimusops laurifolia	لبخ قاري الورق
	Mimusops bruguieri	
Sterculiaceae	Glossostemon bruguieri	مغاث بروغوري
Thymeliacea	Daphne linearifolia	الغار شريطي الأوراق
	Daphne mucronata	الغار مستدق الطرف
Umbelliferae	Ferula sp	أحد أنواع الكلخ
	Ferula sp.	أحد أنواع الحلتبت
	Ferula sp	أحد أنواع القنة
Velloziacea	Xerophyta arabica	الزيروفايتا العربي

الملحق الثاني
المجموعة الحيوانية — المهددة بالانقراض

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common Name	الاسم العربي
A) MAMMALS		أ — الثدييات
<i>Canis lupus</i>	Arabian Wolf	الذئب العربي
<i>Canis aureus</i>	Asiatic Jackal	ابن آوى الآسيوي
<i>Vulpes rueppelli</i>	Sand Fox	ثعلب الرمال
<i>Vulpes cana</i>	Blanford's Fox	ثعلب الصخر
<i>Vulpus zerda</i>	Fennec	ثعلب الفنك
<i>Mellivora capensis</i>	Honey Badger	غirrir العسل، الظربيان
<i>Vormela peregusna</i>	Marbled Polecat	النمس المبقع
<i>Herpestes edwardsi</i>	Indian Grey Mongoose	النمس الرمادي الهندي
<i>Genetta felina</i>	European Genet	الرباح الأوروبي
<i>Ichneumia albicauda</i>	White-tailed Mongoose	النمس أبيض الذيل
<i>Hyaena hyana</i>	Striped Hyaena	الصبيع المخطط
<i>Felis silvestris</i>	Wild Cat	القط البري
<i>Felis margarita</i>	Sand Cat	القط الرمال
<i>Felis caracal</i>	Caracal Lynx	الوشق
<i>Panthera pardus</i>	Arabian Leopard	النمر العربي
<i>Acinonyx jubatus</i>	Asiatic Cheetah	الفهد الآسيوي
<i>Oryx leucoryx</i>	Arabian Oryx	المها العربي
<i>Gazella gazella</i>	Mountain gazelle. (Idmi)	غزال الجبال (الدمى)
<i>Gazella saudiya</i>	Saudi Gazelle ('AfriL)	الغزال السعودي (عفرى)
<i>Gazella subgutturosa</i>	Sand Gazelle (Reem)	غزال الرمال (الريم)
<i>Ovis ammon</i>	Wild Sheep	الضأن البري
<i>Capra ibex</i>	Nubian ibex	الوعل النبوي
<i>Capra aegagrus</i>	Wild goat	الماعز البري
<i>Hemitragus jayakari</i>	Arabian Tahr	الطهر العربي
<i>Dugong dugon</i>	Dugong	الأطوم (عروس البحر)
B.BIRDS		ب — الطيور
<i>Pernis apivorus</i>	Honey Buzzard	صقر النحل
<i>Elanus caeruleus</i>	Black-Shouldered Kite	الحادة سوداء الكتف
<i>Milvus migrans</i>	Black Kite	الحادة السوداء
<i>Haliaetus leucoryphus</i>	Palla's Fish Eagle	عقاب السمك
<i>Ardeotis arabs</i>	Arabian Bustard	الحباري العربية
C. REPTILES & AMPHIBIANS		ج — الزواحف والبرمائيات
<i>Mauremy caspica</i>	Caspian Terrapin	سلحفاة المياه العذبة
<i>Rana ridibunda</i>	Marsh Frog	ضفدع المستنقعات

الملحق الثالث
المجموعة الحيوانية

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common name	الاسم العربي
A) MAMMALS		أ - الثدييات
<i>Vulpes vulpes</i>	Red fox	الثعلب الأحمر
<i>Hystrix indica</i>	Indian porcupine	النيص الهندي
<i>Procavia capensis</i>	Rock hyrax	الوبر الصخري
<i>Lepus capensis</i>	Hare	الأرنب البري
B. BIRDS		ب - الطيور
<i>Burhinus oedicnemus</i>	Stone carlew	الكروان الصحراوي
<i>Alectoris melanocephala</i>	Red legged partridge	الحجل أحمر الساق
<i>Alectoris philbyi</i>	hilby's Rock partridge	حجل فيليبي
<i>Alectoris chukar</i>	Chukar partridge	الحجل الرمادي الرأس
<i>Ammoperdix</i>	Sand partridge	حجل الرمال
<i>Ammoperdix griseogularis</i>	See-see partridge	الحجل
<i>Coturnix coturnix</i>	Quail	السمان (السلوى)
<i>Pterocles senegalus</i>	Spotted sandgrouse	القطا المرقطة
<i>Pterocles coronatus</i>	Crowned sandgrouse	القطا المتوجة
<i>Pterocles lichtensteinii</i>	Lichtensteins sandgrouse	القطا المخططة
<i>Pterocles alchata</i>	Pin tailed sandgrouse	القطا العراقي
<i>Pterocles exustus</i>	Chestnut bellied sandgrouse	القطا كستنائية البطن
<i>Chlamydotis undulata</i>	Houbara bustard	الحباري
<i>Falco concolor</i>	Sooty falcon	صقر الغروب
<i>Falcocherrug</i>	Saker falcon	صقر الغزال
<i>Falco biarmicus</i>	Lanner falcon	الصقر الأحمر (الحر)
<i>Falcoperegrinus</i>	Peregrine falcon	صقر الشاهين
<i>Falcopelegrinoides</i>	Barbary	الشاهين المغربي (الوكرى)
<i>Gypaetus barbatus</i>	Lammergeyer (Bearded Vulture)	النسر الملتحي
<i>Neophron perenopterus</i>	Egyptian	النسر المصري (الرخمة المصرية)
<i>Gyps fulvus</i>	Griffon vulture	النسر الأسمر
<i>Gyps rueppellii</i>	Ruppells vulture	النسر الأبقع
<i>Torgos tracheliotus</i>	faced Vulture-Lappet	النسر الأشعث (النسر الأذون)

<i>Aegypius monachus</i>	Black Vulture	النسر الأسود
<i>Circaetus gallicus</i>	Short-toed Eagle	العقاب قصير الأصابع
<i>Terathopius ecaudatus</i>	Bateleur	صقر (بتلور)
<i>Circus aeruginosus</i>	Marsh Harrier	صقر المستنقعات
<i>Circus cyaneus</i>	Hen Harrier	الحوم الرمادي (مرزة الدجاج)
<i>Circus macrourus</i>	Pallid Harrier	الحواب الشاحب
<i>Circus pygargus</i>	Montagu's Harrier	الحوم الرمادي مرقط الساق
<i>Melierax metabates</i>	Chanting goshawk	الباز المفرد
<i>Micronisus gabar</i>	Gabar goshawk	باز جابر
<i>Accipiter badius</i>	Shikra	باز صغير (باز شيكرا)
<i>Accipiter gentilis</i>	Goshawk	الباز الكبير
<i>Accipiter nisus</i>	Sparrowhawk	الصقر الباشق
<i>Accipiter brevipes</i>	Levant Sparrowhawk	باشق العصافير الشرقي
<i>Buteo buteo</i>	Buzzard	الصقر الحوم
<i>Buteo rufinus</i>	Long-legged Buzzard	الصقر طويل الساق
<i>Aquila clanga</i>	Spotted Eagle	العقاب المرقط
<i>Acquila rapax</i>	Tawny/Steppe Eagle	عقاب السهوب
<i>Acquila heliaca</i>	Imperial Eagle	العقاب الامبراطوري
<i>Acquila chrysaetos</i>	Golden Eagle	العقاب الذهبي
<i>Acquila verreauxii</i>	Verreaux's Eagle	العقاب الأبيض والأسود
<i>Hieraetus pennatus</i>	Booted Eagle	العقاب ذو السروال
<i>Hieraetus fasciatus</i>	Bonelli's Eagle	عقاب أبيض الفقا
<i>Hieraetus albica</i>	White tailed Eagle	عقاب أبيض الذيل
<i>Pandion haliaetus</i>	Osprey	العقاب النساري
<i>Falco tinnunculus</i>	Kestral	عوسة
<i>Numida meleagris</i>	Helmeted (Tufted) Guineafowl	الدجاج الحبشي
<i>Chlamydota undulata</i>	Houbara Bustard	الحباري
<i>Otis tarda</i>	Great Bustard	الحباري الكبيرة
<i>Otus brucei</i>	Striated Scops Owl	اليوم الصغيرة المقلمة
<i>Otus scops</i>	Scops Owl	بومة أذناء
<i>Otus senegalensis</i>	Spotted Scops Owl	بومة أذناء الأفريقية
<i>Bubo bubo</i>	Spotted Eagle Owl	اليوم النسارية
<i>Bubo africanus</i>	Spotted Eagle Owl	اليوم النسارية المرقطة
<i>Athene noctua</i>	Little Owl	اليوم الصغيرة
<i>Strix butleri</i>	Hume's Tawny Owl	بوم بتلر
<i>Asio otus</i>	Long-eared Owl	اليوم طويل الأذن
<i>Asi flammeus</i>	Shott-earned Owl	اليوم قصير الأذن

<i>Grus grus</i>	Crane	الكركي
<i>Anthropoides virgo</i>	Demoiselle crane	الرهو الرمادي
<i>Pelecanus onocrotalus</i>	White pelican	البجع الأبيض
<i>Pelecanus rufescens</i>	Pink backed pelican	البجع وردي الظهر
<i>Ardea cinerea</i>	Grey heron	البلشون الرمادي
<i>Ardea purpurea</i>	Purple heron	البلشون الأرجواني
<i>Ardea goliath</i>	Goliath heron	البلشون الجبار
<i>Ardeola ralloides</i>	Squacco heron	البلشون الأبيض الصغير
<i>Nycticorax nycticorax</i>	Night heron	البلشون الليلي
<i>Ixobrychus minutus</i>	Little bittern	الواق الصغير
<i>Botaurus stellaris</i>	Bittern	الواق
<i>Egretta alba</i>	Great white egret	مالك الحزين الأبيض الكبير
<i>Egretta garzetta</i>	Little bittern	مالك الحزين الصغير
<i>Egretta gularis</i>	Reef heron	مالك الحزين الصخري
<i>Bubulcus ibis</i>	Cattle egret	بلشون البقر
<i>Platalea leucordia</i>	Spoonbill	أبو ملعقة
<i>Plegadis falcinellus</i>	Glossy ibis	أبو منجل اللامع
<i>Geronticus eremita</i>	Bald ibis	أبو منجل
<i>Threskiornis aethiopicus</i>	Sacred ibis	أبو منجل المقدس
<i>Ciconia ciconia</i>	White stork	اللقلق الأبيض
<i>Ciconia nigra</i>	Black stork	اللقلق الأسود
<i>Phoenicopterus ruber</i>	Flamingo	النحام
<i>Larus leucocephalus</i>	White eyed gull	النورس أبيض العين
<i>Merops apiaster</i>	Bee-eater	الوروار (أكل النحل)
<i>Coracias garrulus</i>	Roller	الشراق
<i>Glariola pratincola</i>	Collared pratincole	أبو اليسر مطوق
<i>Glariola nordmanni</i>	Black winged pratincole	أبو اليسر أسود الجناح

C) REPTILES

<i>Uromastyx aegyptius</i>	Egyptian spiny-tailed lizard
<i>Pelomedusa subrufa</i>	Side neck turtle
<i>Eretmochelys imbricata</i>	Hawksbill turtle
<i>Chelonia mydas</i>	Green turtle

ج - الزواحف

- الضب المصري
- سلحفاة جانبية العنق
- سلحفاة منقار الصقر
- سلحفاة خضراء